قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد الفضى للبنك المركزى المصرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة جنيه وفضية من فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الفضى للبنك المركزى المصرى وذلك حسب النموذج المرفق وطبقا للواصفات الآتية :

أولا ـ عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف)فضة.

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٦٠٠٠ (ستة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على الوجه الآتى :

(أ) قطعة ذهبية فئة جنيه بمبلغ مائة وثمانية وثلاثون جنيها .

(ب) قطعة فضية فئة خمسة جنيهات بمبلغ عشرة جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٦)

د. على لطفى



